ويجب ان تنفذ عقدة الشغل بحسن نية وان يشمل وجوب العمل بهـا ليس منطوقهـا فقط ، بـل ايضا جميـع ما يتبع تعهدات الاطراف المتعاقدة بحكم القانون او العادة او العـدل والانصـاف

هذا الفصل له صفة تاويلية

الفصل 2 ـ احـكام الامـر المـؤرخ في 14 شـوال 1359 (14 نوفمبر 1940) المتعلق بمراقبة الفصل عن العمل بالمؤسسات الصناعية والتجارية لا تنطبق الا في الفصل الجماعي عن العمل

الفصل 3 ـ الفصل عن العمل من اجل ارتكاب غلط فادح او من اجل عدم الكفاءة المهنية او عدم الكفاية في الانتاج بسبب اضمار سوء النية المحقق لا يخول الحق في اية غرامة

على انه فيما يتعلق بعدم الكفـاءة المهنية وعدم الكفـاية في الانتاج بسبب اضمار سوء النية يجب ان يؤخذ سلفا راي لجنة الترتيب المهني التي جاء بها القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة 1366 (22 اكتوبر 1947) قبل الحرمان من الغرامة

الفصل 4 ـ كل مطلب قصد الحصـول على غرامة من اجـل فسخ عقدة الشغل فسخا استبداديا يجب ان يوجـه او يقدم خلال العام الموالي للطرد الى كتابة مجلس العرف صاحب النظر والا يعد لاغيا بسقوط الحق عملا بالفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

الفصل 5 ـ يسقط بمرور عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كل مطلب في التتبع يقوم به الاجير ضد مستاجره فيما يخص علاقات الشغل

الفقرة الفرعية السابقة لها صبغة تاويلية

وتخضع القضايا المتعلقة بالمنح الاجتماعيـة لنفس شـروط سقوط الحق ، وتبقى بداية اجل سقوط حق رفع القضية معينة طبق النصوص الخاصة الصادرة في تنظيمها

الفصل 6 ـ احـكام الامـر المـؤرخ في 27 ذي الحجة 1358 (7 فيفـري 1940) الصـادر في تنظيـم خلاص اجـور العملـة والمستخدمين لا تحول دون تطبيق القواعد التي اقتضتها مجلة العقود والالتزامات فيما يتعلق باقامة الحجة

الفصل 7 ـ الفصول 44 ـ 45 ـ 46 ـ 52 من القانون عدد 117 ـ لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378 (4 نوفمبر 1958) المتعلق بتحوير الامر المـؤرخ في 30 ربيـع الاول 1369 (19 جانفي 1950) القاضي باحداث مجالس العرف وقع تنقيحها كما يـلي :

الفصل 44 (جديد) ـ يتركب مجلس العـرف او قسم من المجلس من حاكم رئيس وعضو نائب عن الاعراف ، وعضـو نائب عن العملة

الفصل 45 (جديد) ـ اذا تغيب عضو من الجلسة دون عذر مقبول بعد ان وقع استدعاؤه بصفة قانونية يحكم عليه الرئيس بخطية تساوي مبلغ المنحـة التي كان يمكن ان يتقاضاها لـو حضر الجلسة ، وعند العود تضاعف الخطية

الفصل 46 (جديد) ـ احكام المجلس او القسم من المجلس يصدرها الحاكم الرئيس وللاعضاء صوت استشاري في المجلس او القسم

الفصل 52 (الفقرة الفرعية ـ جديد) ـ في هذه الصـورة يفقد الطالب حق التمتع باحكام الفصل 59 اسفله فيما يخص سير القضية

الفصل 8 ـ نسخ الامر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفري 1954) المتعلق بمفعول وصل الابراء الذي يحـرره الاجير عند فسخ عقدة الشغل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 2 صفر 1380 (27 جويلية 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـانون عـدد 19 لسنة 1960

مؤرخ في 2 صفـر 1380 (27 جويليـة 1960) يتعلـق بتنظيم الصناعة السينمائية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تجمع النصوص المنشورة فيما يـلي والمتعلقـة بالصناعة السينمائية في مجموعة واحدة بعنوان (المجلة للصناعة السينمائية)

الفصل 2 ـ تنسخ جميع المقتضيات المنـافية لهـذا القانون وتبقى منسوخة وخـاصة امـر 30 سبتمبر 1948 القاضي بالغاء المركز السينمائي التونسي وبتنظيم الصناعة السينمائية

الفصل 3 ـ يتعين على المؤسسات والمهن التابعة لاحد فروع الصناعـة السينمائية والممارسة لنشاطها في تاريخ ادراج هذا القانون ان تمتثل لمقتضيات هذه المجلة في اجل اقصاه يـوم 30 سبتمبر 1960

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 2 صفر 1380 (27 جويلية 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المجلة للصناعـة السينمائية

القسم الاول

المهنـة السينمائيـة

الباب الاول

مقتضيات عـامـة

الفصل 1 ـ جميع المؤسسات الراجعة الى اي فرع من فروع الصناعـة السينمائيـة (انتاج الاشرطة وتوزيعهـا واستغلالها وتوريدها) ليس لها ان تباشر نشاطها الا بعد التحصيل على اذن صادر من كتابة الدولة للاخبار والارشاد

والاذن يمكن الرجوع فيه ـ ويمكن تحديده باجل معين

الفصل 2 ـ خلافا لمقتضيات الفصل الاول اعلاه فان لكاتب الدولة للاخبار والارشاد ان يمنح لاجل اقصاه خمسة عشر عاما

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مشروع قانون عدد 17 ـ 1 لسنة 1960

مـداولـة مجلس الامـة وموافقتـه بجلسته المنعقدة في 11 محرم 1380 (6 جويلية 1960)

احدى الشركات التونسية الرخصة المقررة لاخذ الصور دون سواها من الشركات

الفصل 3 ـ تتوقف ممارسة كل مهنة لها ارتباط بالصناعة السينمائية على مسك بطاقة هوية صناعية يسلمها كاتب الدولة للاخبار والارشاد

وتراتيب تسليم هذه البطاقة وسحبها يضبطها قرار صادر عن كتابة الدولة للاخبار والارشاد

الفصل 4 ـ يتوقف انتاج او تصوير اى شريط او جزء من شريط سينمائى او خاص بالتلفزة فى البلاد التونسية على رخصة سابقة صادرة عن كاتب الدولة للاخبار والارشاد

ولكاتب الدولة للاخبار والارشاد ان يطالب قبل اصدار الرخصة بتسليمه ملفا يضع جميع الوثائق الضرورية التى تمكنه من اتخاذ قراره عن روية وخاصة اسماء المنتج او المنتجين والممثلين والمساهمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم وجنسياتهم مع عنوان الشريط وبيان طوله بالامتار ومكان او اماكن التصوير ونسخة من مشروع السيناريو ومن برنامج التمويل

ورخص التصوير فى المتاحف وفى بعض المناطق او النقط ذات الاهمية العسكرية والتصوير الجوى كل ذلك يقع اخضاعه للتراتيب الجارى بها العمل فى الموضوع

الباب الثانى

مقتضيات خاصة بالاستغلال

الفصل 5 ـ يتوقف عرض الاشرطة السينمائية على التحصيل تاشيرة يسلمها كاتب الدولة للاخبار والارشاد بعد الاطلاع على راى لجنة الرقابة التى اقتضاها الفصل السادس التالى

وعلى كل موزع يريد التحصيل على التاشيرة ان يعرض الشريط او الاشرطة التى يتناولها طلب التاشيرة على نظر اللجنة المشار اليها وذلك على نفقته الخاصة

الفصل 6 ـ يقع ضبط تاليف لجنة الرقابة بامر يتخذ باقتراح من كاتب الدولة للاخبار والارشاد

الفصل 7 ـ يتوقف تسليم تاشيرة الاستغلال التى اقتضاها الفصل الخامس على دفع معلوم لفائدة صندوق تنمية الانتاج السينمائى .

ومقدار هذا المعلوم واجراءات تسديده يضبطها امر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للاخبار والارشاد وكاتب الدولة للمالية والتجارة

الفصل 8 ـ فى صورة رفض تسليم التاشيرة يقع اعلام الطالب كتابة بقرار كاتب الدولة للاخبار والارشاد فى بحر الثمانية ايام التى تعقب عرض الشريط على لجنة الرقابة

الفصل 9 ـ كل شريط متحصل على تاشيرة بالبلاد التونسية يجب عرضه على الجمهور فى الصورة التى صادقت عليها لجنة الرقابة دون اقتطاع او اضافة او تغيير الا ما وقع قبوله او الاذن به عند تسليم التاشيرة ومع احترام الشروط التى توقف تسليم التاشيرة عليها

الفصل 10 ـ تاشيرات الاستغلال الصادرة عن كاتب الدولة للاخبار والارشاد يسرى مفعولها لمدة عامين ويمكن تحديدها .

الفصل 11 ـ مجموع الاشرطة السينمائية المعروضة فى مشهد واحد يشكل البرنامج . يضبط كاتب الدولة للاخبار والارشاد تفاصيل البرامج السينمائية بمقتضى قرار يصدره ، كما يضبط شروط تسويغ وتوزيع الاشرطة فى البلاد التونسية ويعين المبلغ الاقصى والادنى من النسبة المائوية بعنوان التسويغ التى يجب خصمها من مجموع المداخيل الصافية للاشرطة السينمائية .

الفصل 12 ـ مجموع المداخيل الصافية هى جملة المداخيل بعد طرح الضرائب والمعاليم المستخلصة عن المشاهد السينمائية وبعد طرح النسبة المائوية الراجعة لحقوق التاليف

الباب الثالث

مقتضيات زجرية

الفصل 13 ـ يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين مائة دينار والفى دينار كل من يخالف التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقها وخاصة من يروج او يقدم للجمهور اشرطة سينمائية بدون تاشيرة او متنافية مع الشروط التى تتوقف عليها التاشيرة وذلك بالاضافة الى حجز الشريط اداريا .

وقد يقتضى الحكم الذى يصدره القضاء ان يحرم المخالف مؤقتا او بصفة دائمة من ممارسة اى نشاط فى ميدان الصناعة السينمائية وان تجبر الشخصية المادية او الادبية التى ينوبها او يتولى التصرف مكانها على اداء الخطية بالتضامن معه

القسم الثانى

الباب الاول

صندوق تنمية الانتاج السينمائى

الفصل 14 ـ يستحدث صندوق لتنمية الانتاج السينمائى يقوم ابتداء من يوم صدور هذا القانون مقام الصندوق الخاص المفتوح بالخزينة فى دفاتر القابض العام عملا بالفصل 21 من امر 21 ذى القعدة 1375 (30 جوان 1956)

والغرض من صندوق تنمية الانتاج السينمائى هو :

1) المشاركة فى تمويل انتاج الاشرطة التونسية القصيرة ذات الصبغة التربوية او الثقافية او العلمية او الفنية .

2) مجازاة المنتجين التونسيين لاشرطة طويلة او قصيرة يثبت انها ممتازة فنيا

3) المساهمة ببذل منح او جوائز

أ ـ المساهمة فى تجهيز الصناعات الفنية للسينما التونسية وعلى جعلها صناعات عصرية

ب ـ فى احداث قاعات عرض سينمائية وعلى تجهيزها وعلى جعلها عصرية

ج ـ فى جهود منتجى الاشرطة الصحفية الخاصة باستعراض الاحداث

د ـ فى نفقات الجمعيات والهيئات التى يرمى نشاطها الى ترويج الثقافة السينمائية فى البلاد التونسية

4) بصفة عامة المساعدة والتشجيع لكل اشتراع يسعى الى تنمية الصناعة السينمائية فى تونس

الفصل 15 ـ يتصرف فى صندوق تنمية الانتاج السينمائى كاتب الدولة للاخبار والارشاد بمساعدة لجنة استشارية تتالف كما ياتى :

مندوب عن كاتب الدولة للاخبار والارشاد

مندوب عن كاتب الدولة للمالية والتجارة

مندوب عن كاتب الدولة للتربية القومية

مندوب عن كاتب الدولة للصناعة والنقل

وتدعى اللجنة الى الاعراب عن رايها فى كل قضية تتعلق بتنمية الصناعة السينمائية وخاصة فيما يتعلق ببذل منح ومساعدات مالية اقتضاها الفصلان 14 و 22 من هذا القانون

الفصل 16 ـ عمليات تخصيص الاعتمادات والتصفية وتحرير الاذون بالدفع والدفوعات لمصروفات صندوق تنمية الانتاج السينمائي خاضعة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بنظام الاحتساب العمومي

وكاتب الدولة للاخبار والارشاد هو الذي يصدر الاذون بدفع مصروفات صندوق تنمية الانتاج السينمائي

الفصل 17 ـ موارد صندوق تنمية الانتاج السينمائي تتالف من :

1) الرصيد الصافي ابتداء من صدور هذا القانون للصندوق الخاص المفتوح في الخزينة حسب الفصل 21 من امر 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956)

2) مجموع المعاليم والضرائب التي نصت عليها الفصول 7 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون

3) المنح الممكن التحصيل عليها من طرف الدولة

4) الهبات والوصايا

الفصل 18 ـ يستحدث لفائدة صندوق تنمية الانتاج السينمائي معلوم ترسيم يستخلص عند منح الرخص المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه

ومبلغ هذا المعلوم يضبطه امر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للاخبار والارشاد وكاتب الدولة للمالية والتجارة

الفصل 19 ـ يستحدث لفائدة صندوق تنمية الانتاج السينمائي معلوم خاص يتحمل به النظارة في قاعات السينما ويدعى معلوم المساهمة في تنمية الانتاج السينمائي بتونس

ويقوم هذا المعلوم مقام معلوم الاشتراك الذي اتى به الفصل 81 من امر 9 جمادى الاولى 1366 (31 مارس 1956) والمنقح بامر 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956)

ويضبط مقدار هذا المعلوم امر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للاخبار والارشاد وكاتب الدولة للمالية والتجارة

الباب الثاني

مساندة الدولة للصناعة السينمائية

الفصل 20 ـ في سبيل بعث صناعة سينمائية تونسية وخاصة في سبيل التشجيع على انتاج اشرطة تونسية يمكن بذل قروض بضمان الدولة من طرف بنك تصادق الدولة على اعتماده لهذا القرض وذلك في حدود مبلغ اقصى يضبطه سنويا قانون الميزانية

الفصل 21 ـ لكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للاخبار والارشاد الحق في ابرام اتفاقية مع البنك المصادق عليه تضبط الشروط التي تبذل بها هذه المؤسسة مساهمتها المالية في دعم الصناعة السينمائية

الفصل 22 ـ لكاتب الدولة للاخبار والارشاد ان يبذل للاشخاص التونسيين الماديين او المعنويين منح تشجيع لاحداث او تجهيز او تحسين قاعات للعرض السينمائي في المناطق الريفية المفتقرة اليها وذلك في حدود نسبة مائوية مقدارها عشرون بالمائة من المداخيل السنوية لصندوق تنمية الانتاج السينمائي

قانون عدد 96 لسنة 1959

مؤرخ في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتضمن ضبط نظام الغابات

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 20 ـ 23 صفر 1379 (25 ـ 28 اوت 1959)

الصحيفة عدد 1220 العمود الاول الفصل 10 ـ السطر العاشر

عوض :

وبمجرد صدور الامر بموجب المعاوضة

اقرا :

وبمجرد صدور الامر بوجوب المعاوضة

الصحيفة 1220 ـ العمود الثاني ـ الفصل 11 ـ السطر الثاني

عوض :

التابعة لغابات الدولة مع ضبطها نهائيا

اقرا :

التابعة لغابات الدولة يقع ضبطها نهائيا

الصحيفة عدد 1222 العمود الثاني ـ الفصل 39 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الاول

عوض :

وتبرا ذمة المبتت له والحاق له بالتراضي

اقرا :

وتبرا ذمة المبتت له او المحال له بالتراضي

الصحيفة عدد 1223 العمود الاول الفصل 43 ـ الفقرة الثانية ، السطر الاول

عوض :

ولا يجوز احالة هذا الحق الا انه يمكن نقله بطريق ابنا عن اب

اقرا :

ولا يجوز احالة هذا الحق الا انه يمكن نقله بطريق الوراثة ابنا عن اب

الصحيفة عدد 1225 ـ العمود الاول ـ الفصل 59 ـ السطر الثالث

عوض :

من تاريخ تقديم المطلب بعد رخصة

اقرا :

من تاريخ تقديم المطلب يعد رخصة

الصحيفة عدد 1225 ، العمود الاول الفصل 60 ، السطر الثاني

عوض :

بشرط ان تكون القطعة المعدة

اقرا :

بشرط ان لا تكون القطعة المعدة

الصحيفة عدد 1225 العمود الاول الفصل 61 السطر الثالث

عوض :

اولا اقرار التربية بالجبال والمنحدرات

اقرا :

اولا اقرار التربة بالجبال والمنحدرات

الصحيفة عدد 1225 العمود الاول ، الفصل 61 الفقرة الاخيرة

عوض :

وتعين الغرامة بطريقة التحكيم وتدفع طبق مقتضيات الامر المؤرخ في 12 ذي الحجة 1305 (20 اوت 1888) الصادر في التصرف الوقتي للاشغال العمومية

اقرا :

وتعين الغرامة بطريقة التحكيم وتدفع طبق مقتضيات الامر المؤرخ في 12 ذي الحجة 1305 (20 اوت 1888) الصادر في التصرف الوقتي للاشغال العمومية غير ان الاجراءات المتعلقة بذلك يقوم بها كاتب الدولة للفلاحة الذي يعين بالخصوص خبير الادارة

الصحيفة عدد 1225 العمود الثاني السطران الرابع والخامس

عوض :

ويمكن انجاز الاشغال المفروضة عليه نفقاتها بمساعي ادارة الغابات

اقرا :

ويمكن انجاز الاشغال المفروضة عليه على نفقته بمساعي ادارة الغابات

الصحيفة عدد 1225 العمود الثاني ـ الفصل 63 ـ السطر الرابع

عوض :

ان كانت تلك الارض خاضعة لنظام الغابات

اقرا :

ان كانت تلك الارض غير خاضعة لنظام الغابات

الصحيفة عدد 1225 العمود الثاني ـ الفصل 67 ـ السطر الاول

عوض :

كل شخص يريد استغلال منتجات غابته بغابة

اقرا :

كل شخص يريد استغلال منتجات غابية بغابة

الصحيفة عدد 1227 ـ العمود الاول ـ الفصل 81 ـ الفقرة الاخيرة

عوض :

لايمكن ادخال اى قطيع فى الغابة